

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع الشئون الاجتماعية )

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بشأن التشكيل الوزارى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بالحصه - مركز طوخ بالقليوبية ،

المشهرة برقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٠٥

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية نفقات النشر ،

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل